



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٨ م

المعاملات

فتوى

أبى بكر بن توفيق البدرى

(تفريغ الموظف من وظيفته يقرره من له صلاحية بذلك) فتوى رقم (٥٦٦٦)

سائل يقول:

مدرس طلب منه مدير المدرسة أن يذهب للجهاد في سبيل الله ويبقى لها راتبه الشهري؟
وشخص آخر عسكري قال له قائد اللواء اذهب اطلب العلم وسأبقى راتبك فما حكم استلام
هذا الراتب؟

الجواب:

تفريغ الموظف من وظيفته لعمل آخر مع بقاء راتبه هذا من اختصاص الجهات المسؤولة
عن التوظيف التي لها الصلاحية في ذلك، أو من جعلوا له صلاحية بتوكيل من هذه
الجهات، وأما من عداهم فلا يجوز لهم فعل ذلك، لأن هذا ليس من اختصاصهم
فصلاحيتهم محدودة، ومقيدة بأعمال معينة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى